

كتاب الأم

باب الجهر بآمين .

سألت الشافعي عن الإمام إذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الصالين } هل يرفع صوته بآمين ؟ قل : نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت : وما الحجة فيما قلت من هذا ؟ فقال : أخبرنا مالك : عن ابن شهاب عن ابن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : [إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين قال : وفي قول رسول الله ﷺ [إذا أمن الإمام فأمنوا] دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول [آمين] فقلت ل الشافعي : فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟ وروى وائل بن حجر أن النبي A كان يقول : [آمين يجهر بها صوته] ويحكى مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم : آمين حتى إن للمسجد للجة قال الشافعي : رأيته في مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين في الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة ولآثار ووافقت مفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم